



26 يونيو 2018

قرار

18 / 112

الوزير
Le Ministre

وزير الثقافة والاتصال

رقم.....:.....الصادر في.....

بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما

إن وزير الثقافة والاتصال:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور. الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 الصادر في 27 شعبان 1433 (17 يوليوز 2012):
- بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000):
- بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا:
- بناء على المرسوم رقم 2.12.109 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بإحداث وتنظيم المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما:
- بناء على قرار وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 3073.12 الصادر في 04 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما:
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 المشار إليه أعلاه.:
- وبعد اطلاع رئيس الحكومة.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد العالي لمهن السمي والبصري والسينما:

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحين والمترشحات المستوفين للشروط التالية:

- حاملين للجنسية المغربية:
- الأطر العليا التابعة للدولة. الذين يتوفرون على شهادة عليا. المرتبين في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل أو منتمين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر العليا:
- الأطر العليا ذوو الاختصاص الحاصلون على شهادة عليا تخول ترتيبهم في السلم 11 أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل والذين يتوفرون على تجربة لا تقل عن 10 سنوات في مجال اختصاص المعهد بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص داخل الوطن أو خارجه. ولا تقل عن 15 سنة بالنسبة للحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها:

- تحمل المسؤولية في القطاع العام أو القطاع الخاص لمدة لا تقل عن 5 سنوات:
- متوفرين على الكفاءة العلمية والمهنية اللازمة للملائمة لطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، والملمين بمجال تكوين الأطر العليا المختصة، والقيام بأعمال البحث وإجراء الدراسات وتقديم الخبرات :
- متوفرين على مشروع لتطوير المعهد، طبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

المادة الثالثة: بسحب المطبوع النموذجي الموحد من مقر قطاع الاتصال، بالعنوان التالي:

شارع علال الفاسي، مدينة العرفان، السويسي - الرباط، أو الموقع الإلكتروني للقطاع الوزاري: www.mincom.gov.ma.

المادة الرابعة: يودع ملف الترشيح لدى وزارة الثقافة والاتصال - قطاع الاتصال - بالكتابة الخاصة للسيد الوزير في خمسة (5) نظائر، وذلك ابتداء من **27 نونبر 2018** إلى غاية **10 دجنبر 2018** من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية 16:30 زوالاً. ويتكون هذا الملف من:

1- المطبوع النموذجي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، والمتضمن للصورة الفوتوغرافية معبأً من قبل المترشح مصحوب بالوثائق المثبتة توفره على الشروط المطلوبة للترشيح، وكل وثيقة أخرى تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب:

2- مشروع لتطوير المؤسسة المعنية يتضمن بصفة خاصة مقترحات الإنجاز والتجديد والملائمة التي من شأنها أن تحسن من حكامتها وإشعاع المؤسسة، وانفتاحها على محيطها الاقتصادي والاجتماعي، والرفع من أدائها خلال مدة أربع (4) سنوات.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.pm.gov.ma، والموقع الإلكتروني لقطاع الاتصال www.mincom.gov.ma، والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي emploi public.ma

وحرر بالرباط، في:

وزير الثقافة والاتصال

إمضاء: محمد الأعرج